



ق.ب.ر.د - اسكندرية  
الاستلام ١٢ ابريل ١٩٦٦  
الردة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٦٠) الصادرة في يوم الاثنين ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ - ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ (الستة والسبعين)

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مطاحن جنوب الاسكندرية" ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز في تأسيس شركة مساهمة متنية بمنفعة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن جنوب الاسكندرية" وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٦) (٩ أغسطـس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

٦٠ رقم ٢٤٨٣ لسنة ١٩٦٦

باترخيص في تأسيس شركة مساهمة متنية بمنفعة الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن جنوب الاسكندرية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون التجارة ؛

وعل للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات الوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين العدلية ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تعيين العاملين بها ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصايب والخابز ؛

مادة ٥ - المدة الحددة لـ **تأسيس الشركة** هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان إثنان .

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز في رأس المال جميعه وقد أردعت بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنك المعتمدة . وهذا المبلغ لا يجوز تجديده بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز أو من ينيبه في ذلك بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء حل هذا القرار أو حل نظام الشركة المترافق .

وتفهم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز المصروفات الفعلية التي أفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز  
(إمضاء)

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### تأسس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً للأحكام القانونية النافذة والنظام الحالى شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة بين الملك الأسمى المبين أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن جنوب الاسكندرية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها" وما ينبع منها من مختلفات وصناعات أخرى وتصنيع التجزي جميع أنواعه وتوزيعه ،

## المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة مطاحن جنوب الاسكندرية

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز ؟

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ؟

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المترافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة مطاحن جنوب الاسكندرية .

مادة ٣ - فرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع الخلفات وصناعة التجزي جميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الميليات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدفع فيها أو تشرقيها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مقر الشركة وعملها القانوني في مدينة الاسكندرية ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

ويحوز مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً بالشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المسامم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق من حصول عجز .

والتفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسامم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تغدوها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسمين وتحطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتغنم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم حل الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ومقدار الأسهم الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة ومسكها ومتها والتاريخ المحدد لاجتئاع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كروبات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والتنازلون التعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ البافة إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التنازل المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ١٣ — يترتب حتا ملكية السهم قبولي نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

ويجوز الشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع هيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تلتفقها بها .

مادة ٥ — يكون مركّز الشركة وعملها القانوني في مدينة (الاسكندرية) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٦ — المدة المحددة لمسنة الشركة هي سبع وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمدّد بقرار من رئيس الجمهورية .

## باب الثاني

### رأس مال الشركة

مادة ٧ — حد رأس المال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان اكتبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخازن بأكملها .

مادة ٨ — دفع الريع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٩ — يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال سبع سنوات على الأكثرب من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتحيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتي تداولة .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه من المودع المعين يسرى عليه حتي فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركّز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق ل مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لساب المساهم المتأخر عن الدفع وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حتي على أن تسلم مستندات جديدة للشرين موضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة ،

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انتقامه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع الصورفات فيما عدا التبرعات فيها شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدين وكل عضو آخر يترتب عليه المجلس لهذا الفرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدربين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متى دعين أو يمتنعين .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المدحوم ولا لأهاليه بأى سبب كانت أن يطالوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يعنها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم برد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما يلي .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك الأسهم المقيدة في سجل الشركة وحده الحق في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة كالمجموع تخفيفه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

وتحكون زرادة رأس المال أو تخفيفه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين الفدائي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيف مقدار هذا التخفيف وكيفيته .

### الباب الثالث

#### السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أهالها .

### الباب الرابع

#### إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مألف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من يملكون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

### الباب السادس

#### مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحصله سلولتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

### الباب السابعة

#### سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - يتدنى السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفقى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٢٠ يونيو من السنة التالية.

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسع بقدر الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائهما ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المشتملة على جميع البيانات الممينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وعل مجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن صرحتها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تبين المودى إلى الاقطاع.

(٢) ثم ينبع من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القديمة.

مادة ٣٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى تزام شخصي فيما يتعلق بتدابير الشركة بسبب قيامهم بهم وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم.

مادة ٤٠ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

### الباب الخامس

#### الجمعية العمومية

مادة ٤١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاجن والمصارب والخابر برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية.

مادة ٤٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للجتماع.

وتحتسب على الأخص لسامع تقرير المجلس عن نشاط الشركة وصرحتها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعمل حساب الأرباح والحسابات وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين.

مادة ٤٣ - يمارس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتمنى على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الحاليون لشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتروا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا لهم في سكر الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم حسبها إلا بعد افضاض الجمعية العمومية.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٤٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

**الباب التاسع****حل الشركة وتصفيتها**

**مادة ٢٤** — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

**مادة ٣٤** — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصنيفاً أو جملاً مصنفين وتحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصنيفين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتتيقق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصنيفين.

**الباب العاشر****أحكام خاتمة**

**مادة ٤٤** — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية.

(٤) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لفائدة مجلس الإدارة.

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك حصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المتخذة له أو يحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال لاستهلاك غير عاديين.

**مادة ٣٩** — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أقرب بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصوص بها.

**مادة ٤٤** — تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

**الباب الثامن****المسئولة**

**مادة ٤٤** — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو من أقارب المسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.